



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/13
14 November 1983
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعين
بالحق في التنمية

المقرر : السيد جورج غوتبيه (فرنسا)

مقدمة

- ١ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في مقرره ١٣٩ / ١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ ، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٥ / ١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، وأيد قرار اللجنة أن تعيد دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية الى الانعقاد بولايته الأصلية ليتسنى له أن يقوم ، استنادا الى تقريره وجميع الوثائق التي قدمت اليه بالفعل أو التي سوف تقدم اليه ، بصياغة مشروع اعلان عن الحق في التنمية . وأيد المجلس كذلك طلب اللجنة الى الفريق العامل أن يعقد اجتماعين في جنيف مدة كل منها أسبوعان ، أولهما في حزيران / يونيو ١٩٨٣ وثانيهما في الفترة من ٣١ تشرين الأول / أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وأثبتت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ١٥ / ١٩٨٣ ، على تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة الخامسة (E/CN.4/1983/11) وأحاطت علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن والذي يظهر في تقريره وتصنياته . وقررت اللجنة أيضاً إعداد دعوة الفريق العامل ذاته الى الانعقاد بولايته الأصلية ليتسنى له أن يقوم ، استنادا الى تقريره وعلى جميع الوثائق التي قدمت اليه بالفعل أو سوف تقدم اليه ، باعداد مشروع اعلان عن الحق في التنمية ورجت من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين تقريراً واقتراحات مطروحة بشأن مشروع اعلان عن الحق في التنمية .
- ٣ - وكان الفريق العامل مؤلفا ، كما كان الحال في دوراته السابقة ، من خبراء حكوميين من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ، بيتا ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، العراق ، فرنسا ، كوبا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا . وكان أعضاء المكتب هم نفس الأعضاء في الدورات السابقة للفريق العامل وكان مؤلفا من خبراً من السنغال (رئيسا) وكوبا والهند ويوجسلافيا (نوابا للرئيس) وفرنسا (مقررا) . وفي الجلسة الأولى من الدورة السادسة للفريق العامل ، أكد الرئيس أن الخبير الذي كان يمثل فرنسا في الدورات الخمس الأولى للفريق العامل ، السيد جيل شواركي ، قد تولى مسؤوليات أخرى وسيحل محله السيد جورج غوتبيه . ووافق الفريق العامل بالاجماع على أن يصبح السيد غوتبيه أيضاً مقرراً للفريق العامل .

مواعيد الدورات

- ٤ - عقد الفريق العامل دورته السادسة في الفترة من ١٣ الى ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ودورته السابعة من ٣١ تشرين الأول / أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، في جنيف .

الحضور

- ٥ - ترد في المرفق الأول قائمة بالمشاركين تشمل الخبراء الحكوميين وغيرهم من الأشخاص الذين اشتركوا في دورتي الفريق العامل السادسة والسابعة .

تنظيم الأعمال

٦- عقد الفريق العامل خلال دورته السادسة تسعة جلسات في الفترة من ١٣ الى ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٣ وأجرى عدة مشاورات غير رسمية . وعقد الفريق أثناء دورته السابعة أربع عشرة جلسة في الفترة من ٣١ تشرين الأول / أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، الى جانب أربع جلسات لفريق صياغة مفتوح العضوية .

أعمال الفريق العامل في دورته السادسة

٧- عملت ، خلال الدورة ، عدة مشاريع ومقترحات على أساس غير رسمي . ورجا الفريق العامل من خبرين أن يضطلاعا ، بالاستناد إلى هذه المشاركين وجميع الوثائق التي سبق تقديمها إلى الفريق ، بعداد "نص تقني موحد" . وكان من المفهوم أنه لا ينبغي اعتبار النص التقني الموحد ممثلاً لأراء أي خبير بعينه أو مجموعة خبراء بذاته .

٨- وأعرب جميع أعضاء الفريق العامل عن تقديمهم الشديد للعمل الذي اضطلع به الخبران في إعداد هذا النص . بيد أنه وفي أن "النص التقني الموحد" لا يعكس على الوجه المناسب موقف كل خبير من الخبراء كافة . غير أنه ، بغية موافلة العمل ، كان من المفهوم أن هذا النص سيكون أساساً تقنياً غير رسمي للأعمال المقبلة . وهذا الفهم لا يخل بالحق في القيام أثناء نقاشة النص التقني الموحد غير الرسمي في الدورة القادمة للفريق العامل ، بعرض أو تقديم أية مقترحات ، بما في ذلك المقتراحات التي قدمت خلال الدورة الحالية والتي لم تدرج في ذلك النص . و"النص التقني الموحد" مستنسخ في المرفق الثاني لهذا التقرير .

أعمال الفريق العامل في دورته السابعة

٩- قام الفريق العامل خلال دورته السابعة بتبادل الآراء بصفة عامة بشأن النص التقني الموحد في مجموعة . وعقب مناقشات متعددة ، تم التوصل إلى تفاهم عام فيما يتعلق بالأحكام التالية من مشروع الأعلان التي تتراوح الديبلوماسية . وكان من المفهوم فيما يتعلق بهذه الأحكام أنه لن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأنها إلا في سياق الاتفاق على مشروع الأعلان ككل .

"ان الجمعية العامة

١- اذ تضع في اعتبرها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؟

٢- واذ ترى أنه ، بمقتضى أحكام الأعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يتحقق لكل فرد التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحربيات المبينة في ذلك الأعلان ا عملاً كاملاً ؟

٣- واذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؟

٤- (سابقاً ٤ و ٥ من النص التقى الموحد) واد تشير مرة أخرى إلى ما يتصل
بذلك من اتفاقيات واتفاقيات وقرارات ووصيات وصكوك أخرى للأمم المتحدة ووكالاته
المتخصصة بشأن التنمية الكاملة للكائن البشري ، وتقديم وتنمية جميع الشعوب في المجالين
الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بابتهاه الاستعمار ، وضع التمييز ،
والاحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتقييد بها ، والحفاظ على المسلم والأمين
الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم
المتحدة ؟

(٦ - سابقاً ٧) واد تشير في اعتبارها التزام الدول ، بوجوب ميثاق الأمم المتحدة ،
بتعزيز الاحترام والمراعاة العالية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز
من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي
أو غيره من الآراء ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو غير ذلك
من الأوضاع ؛

(٧ - سابقاً ٨) واد ترى أن من شأن القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة
لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص المتأثرين بحالات كذلك الحالات الناشئة عن
الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز
العنصري ، والسيطرة والإحتلال الإجبيين ، والمدوان ، والتهديدات الموجهة ضد
السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الأقلية ، والتهديدات بالحرب ، أن يسهم في
إيجاد ظروف مؤاتية لتنمية جزء كبير من البشرية ؛

(٩ - سابقاً ١٠) واد تسلم بأن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية
وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على
أساس شاركتهم النشطة والحررة والتجددية في عملية التنمية وفي التوزيع العادل للموارد
الناجمة عنها ؛

(١٠ - سابقاً ١١) واد ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عصرين أساسين
لأعمال الحق في التنمية ؛

(١٢ - سابقاً ١٢) واد تسلم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية
وأنه وبالتالي ينبغي لسياسة التنمية أن تنظر إلى الإنسان باعتباره المشارك الرئيسي
في التنمية والمستفيد الرئيسي منها ؛

(١٣ - سابقاً ١٤) واد تسلم بأن إيجاد الظروف المؤاتية لتنمية الشعوب والأفراد
هو المسؤولية الأولى لدول هذه الشعوب والأفراد " ؛

١٠ - وفيما يتصل بالفقرات المتبقية من ديباجة النص التقى الموحد (وهي المقابلة للفقرة ٦
(الفقرة ٥ الجديدة) والفقرة ٩ (الفقرة ٨ الجديدة) والفقرة ١٢ (الفقرة ١١ الجديدة) والفقرة ١٥
(الفقرة ١٤ الجديدة) والفقرة ١٦ (الفقرة ١٥ الجديدة))، وبجميع منطق هذا النص ، أجرى
الفريق العامل مناقشات ومشاورات مفصلة ومكثفة . وقد مت مقتراحات مختلفة (١) وقد عدد من

(١) تتوافر في الأمانة تصوّص هذه المشاريع والمقترحات للرجوع إليها .

جلسات الصياغة بذل أعضاء الفريق العامل في أثنائها كل جهد بغية اعتماد كل حكم باتفاق الاراء .
غير أن الفريق لم يتمكن خلال الوقت المتاح من انجاز جميع جوانب الولاية المسندة اليه .
١١ - وقام الفريق العامل ، في جلسته المعقدة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، باعتماد
هذا التقرير لحالته الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين .

المرفق الأول
قائمة المشتركين

البلد	الاسم
اثيوبيا	السيد ديمترى بيكوف (ج) السيد س. أوزدزوليكيدنى (١)
بنما	السيد ل. سكوتنيكوف (١)
بولندا	الأنسة كوجيت سيليجيورجيس
بيرو	السيد لويس غالياردو أغوبوي (أ) السيد ه. ج. سوكالسكي (ب) ، (ج)
الجزائر	السيد ج. ألفاريس فيتا (١)
الجمهورية العربية السورية	السيدة فاطمة ز. قسططيني
السنغال	السيد أحمد صقر
العراق	السيد أ. سين (١)
فرنسا	السيد أ. سيني (١)
كوبا	السيد س. ك. كوناتي (١)
الهند	السيد رياض ع. الهاדי
هولندا	السيد جورج غوتبيه
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد خوليо هيريديا بيريس (أ) السيد ف. رامشاندران (م)
يوغوسلافيا	السيدة لاكشمى بورى الأستاذ الدكتور ب. ج. م. دى وارت
(أ)	السيد بيتر ل. بيرغر (١)
(ب)	السيد ستيفن بوند (١)
(ج)	السيد ب. فلاڈ (١)
	السيد دانييلو تورك

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

الصين

كندا

اليابان

دول غير أعضاء منها مراقبون

الكرسي الرسولي

الهيئات التابعة للأمم المتحدة

مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفترة الثانية

اللجنة الدولية لفقهاء القانون

القائمة

الاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي

المرفق الثاني
النص التقني الموحد

"ان الجمعية العامة ،

١- اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ "ميثاق الأمم المتحدة" المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؟

٢- واز ترى أنه ، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يحق لكل فرد التمتع بظام اجتماعي ودولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان اعملاً كاماً

٣- واز تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؟

٤- واز تشير مرة أخرى إلى ما يتصل بذلك من أحكام الإعلانات والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة والتي تشمل ، فيما تشمل ، إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وإعلان التقدم والتنمية في العيدان الاجتماعي ، وإعلان مبادئ "القانون الدولي" المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان المتعلق بتعزيز الأم من الدولى ، والإعلان و برنامجه العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والإعلان المتعلق باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والإعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، وقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٤ و ٤١٣٠/٣٦ بشأن "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" ، وقرار الجمعية العامة ٣٥/٦ بشأن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؟

٥- واز تشير أيضاً إلى ما يتصل بذلك من أحكام إعلان طهران ، وإعلان فيلادلفيا ، وإعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الإعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ؟

٦- واز تشير كذلك إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي بموجبه يكون لجميع الشعوب حق تقرير وضعها السياسي بحرية وحق غير قابل للتصرف في مواصلة تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية بحرية وفي ممارسة السيادة الكاملة والتابعة على جميع مواردها الطبيعية ، دون الاحلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، استناداً إلى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي ؟

- ٧— وأذ تضع في اعتبارها التزام الدول بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع؛
- ٨— وأذ ترى أن من شأن القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص المتأثرين بحالات كذلك الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من البشرية؛
- ٩— وأذ يساورها القلق إزاء استمرار وجود عقبات خطيرة تعترض سبيل التنمية الحرة للإنسان، مثل انكار الحقوق المدنية والسياسية والحربيات الفردية، وعدم وجود ظروف مواتية لآعمال حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٠— وأذ تسلم بأن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس شاركتهم النشطة والحررة والمجدية في عملية التنمية وفي التوزيع العادل لفوائد الناجمة عنها؛
- ١١— وأذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لآعمال الحق في التنمية؛
- ١٢— وأذ تؤكد من جديد أن من شأن التقدم في ميدان نزع السلاح أن يعزز إلى حد بعيد التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد الغرّج عنها نتيجة للتداريب المتخذة في مجال نزع السلاح ينبغي أن توجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم بحيث تسهم كذلك في سد الهوة القائمة بين اقتصادات البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
- ١٣— وأذ تسلم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية وأنه وبالتالي ينبغي لسياسة التنمية أن تنظر إلى الإنسان باعتباره المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها؛
- ١٤— وأذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدول هذه الشعوب والأفراد؛
- ١٥— وأذ تسلم كذلك بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد تشكل عنصراً أساسياً لتعزيز الفعال لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع وللتعمّن التام بها؛
- ١٦— وأذ تسلم أيضاً بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصريف فردياً وجماعياً، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين يكونون أعضاء على السواء؛
تصدر هذا الإعلان العالمي للحق في التنمية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان.

المادة ١

- ١— الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتجزء وهو حق لكل شخص، على الصعيد الفردي أو في إطار كيانات منشأة بمقتضى الحق في تكوين الجمعيات، والجماعات الأخرى بما فيها الشعوب، وتكافؤ الفرص هو حق للأمم وللأفراد داخل الأمم.
- ٢— يحق لكل إنسان، فردياً أو جماعياً، بمقتضى الحق في التنمية، أن يشارك في نظام سياسي واجتماعي واقتصادي وطني ودولي سليم يمكن فيه أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على نطاق عالمي أ عملاً وأن يساهم في هذا النظام وأن يستعمبه.
- ٣— يشمل حق الإنسان في التنمية الاعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي بمقتضاه تقرر جميع الشعوب وضعها السياسي بحرية وتواءل تحيتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بحرية، ويجوز لها تحقيقاً لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، استناداً إلى مبادئ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأى حال من الأحوال حرمان شعب من سبل عيشه الخاصة به.

المادة ٢

- ١— الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي له، وبالتالي، أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
- ٢— يتحمل جميع الناس المسؤولية الأولى عن تحيتهم، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكن فيه وحده تحقيق الإنسان لذاته بصورة حرة وتابعة، والذي ينبغي له، وبالتالي، تعزيز وحماية نظام اجتماعي مناسب للتنمية.
- ٣— من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات اجتماعية ملائمة ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق امكانيات كل إنسان ورفاهية جميع السكان.
- ٤— تتميز الكيانات المنشأة بمقتضى الحق في تكوين الجمعيات، والكيانات التقليدية، التي تستهدف تنمية الأفراد الذين يشكلونها باعتبارها وسيطة بين الأفراد والدولة، بأهمية خاصة من أجل اعمال الحق في التنمية، وينبغي للدول أن تحترمها بصفتها هذه.

المادة ٣

- ١— يقتضي الحق في التنمية وجود نظام دولي مبني على أساس�احترام الكامل لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٢— من حق الدول ومن مسؤوليتها الرئيسية ضمان التنمية سواء داخل اقليمها أو على الصعيد الدولي آخذة في الاعتبار مسؤولياتها تجاه الناس وتتجاه المجتمع الدولي.

٢- من واجب جميع الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تشريح تحقيق التنمية والمساعدة عليه وفي إزالة العوائق التي تعيق سبيل التنمية ، وذلك بمراعاة وتشجيع تحقيق جملة أمور منها ما يلي من مبادئ القانون الدولي وأساسيات العلاقات الاقتصادية الدولية المنسنة في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الدولي ذات الصلة :

- ١ - تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير صيغها ؛
- ٢ - تكافؤ الفرص في التنمية لجميع الأمم والأفراد داخل الأمم ؛
- ٣ - سيادة الدول وسلطتها الأقلية واستقلالها السياسي والاقتصادي ؛
- ٤ - تساوى جميع الدول في السيادة ؛
- ٥ - عدم الاعتداء ؛
- ٦ - تسوية المنازعات سلمياً ؛
- ٧ - عدم التدخل في المسائل التي تدخل أساساً ضمن الولاية الداخلية لأية دولة ؛
- ٨ - المنفعة المتبادلة والعادلة ؛
- ٩ - التحايش السلمي ؛
- ١٠ - التعاون الدولي من أجل التنمية ؛
- ١١ - تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛
- ١٢ - علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنعمها الطبيعي ؛
- ١٣ - عدم محاولة السعي إلى الهيمنة ومناطق النفوذ ؛
- ١٤ - الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية ؛
- ١٥ -�احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛
- ١٦ - حرية الوصول إلى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في إطار المبادئ المذكورة أعلاه ؛
- ١٧ - السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية في إطار المبادئ المذكورة أعلاه ؛

المادة ٤

- ١ - يكون من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فردية وجماعياً ، لوضع سياسات انتصارية ملائمة بخيبة ايجاد الظروف الضرورية لاعمال الحق في التنمية اعمالاً كاماً .
- ٢ - من المطلوب القيام بعمل مستمر لضمان تقدم البلدان النامية على نحو أسرع . ومن الضروري ، استكمالاً للجهود التي تبذلها البلدان النامية فردية وجماعياً ، من أجل تنميتها ، تقديم مساعدة دولية فعالة إليها .

المادة ٥

١— ينبعى للدول وللمجتمع الدولي ككل ، بروح من التضامن وبصرف النظر عن الاختلافات القائمة بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، أن تتركز على ايجاد الظروف المحلية والوطنية والدولية المواتية لتعزيز وحماية الحقوق المدنية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

٢— تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والممارسة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كذلك الحالات الناشئة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان ، والتدخل الاجنبي ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير مصيرها ولجميل الأم في ممارسة السيادة الناشئة على ثرواتها وعلى مواردها الطبيعية .

٣— ينبعى للدول أن تتخذ خطوات حازمة لازالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير القبولة عورما والتي يستند اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٦

ينبعى لجميع الدول أن تشجع تحقيق وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وينبعى لها ، لتحقيق هذه الغاية ، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ومن أجل استخدام الموارد الفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة ففي تنمية جميع الأفراد والشعوب والدول ، ولا سيما البلدان النامية .

المادة ٧

١— ينبعى لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعم الاحترام والمراعاة العالمين لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العنصر والجنس واللغة والدين .

٢— جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومتراقبة ، وينبعى ايلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٨

من الضروري ، لفرض التمتع الفعلي بالحق في التنمية وللأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ، أن تتخذ ، على سبيل الأولوية ، تدابير ملائمة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، على نحو

المتوخى في الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ^(١) ، وفي برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ^(٢) ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ^(٣) ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ^٠

المادة ٩

- ١— يبغي للدول أن تسعن باستمرار للتوجه في صياغة المحاير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يستند إليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي ذو الصلة ، كي تضمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في امكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمل وفرص المشاركة والتوزيع المنصف للدخل ^٠
- ٢— يبغي ايلام اهتمام خاص لمصالح واحتياجات وأماني المجموعات الخاضعة للتمييز والمحصرة ^٠ وينبغي اجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بغية استئصال جميع أوجه الظلم الاجتماعي ^٠

المادة ١٠

- ١— يبغي للدول أن تتخذ الاجرامات المناسبة لتوفير اطار شامل للشاركة الشعبية في التنمية وللممارسة الكاملة للحق في المشاركة الشعبية بمختلف اشكالها والتي تمثل عامل هاماً للتنمية وللأعمال الكاملة للحقوق التدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^٠
- ٢— يبغي للدول أن تولي أولوية عالية لا دماج المرأة في التنمية ولضمان مساواتها في الحقوق وأن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة في هذا الشأن ^٠

المادة ١١

- ١— جميع جوابات الحق في التنمية ، المبينة في هذا الاعلان غير قابلة للتجزئة ومتراقبة وينبغي تفسير كل جانب منها في سياق الكل ^٠
- ٢— ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ "الأمم المتحدة" ، أو أنه يعني أن يكون لأى دولة أو مجموعة أو فرد أى حق في مزاولة أي شاطط أو ممارسة أي عمل يستهدف تقويض الحقوق المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ^٠

(١) اتخذت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١٥ مايو / مايو ١٩٧٤،

(٢) ٣٢٠١ (د - ٦) ^٠

(٣) المرجع نفسه (٣٢٠٢ (د - ٦)) ^٠

(٤) اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (٣٢٨١ (د - ٢٩)) ^٠

٣— ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يخل ، بأى وجه من الأوجه ، بحق الشعب في تقرير مصيرها وبحق جميع الأمم في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها وموارده الطبيعية .

المادة ١٢

ينبغي اتخاذ خطوات من أجل ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة ، ومتابعة تدريجية ، ونطويره التدريجي ، باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي . وهذا يشمل صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وادارية وتدابير أخرى على المستوى الوطني ، فضلاً عن صياغة واعتماد وتنفيذ مبادئ دولية تعكس توافقاً في الآراء بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة .

المادة ١٣

ينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية أن تتعاون في تعزيز واعمال الحق في التنمية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان وأن تعتبر هذا الاعلان أساساً هاماً للعمل " .
